

# مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" ( 01 ) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:10](#)  
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتعلقة بكتاب اخسر المختصرات وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المصنف تجب  
في خمسة اشياء بهيمة الانعام ونقد وعرض تجارة وخارج من الارض وثمار وهناك احد الاحبة سألني في نهاية الدرس الماضي -

[00:00:39](#)

لعله معنا الان لا ادري ابو عمر اه ابو عمر اه انت سألتني حفظك الله في الدقيقة الاخيرة من الدرس الماضي آآ عن اهالي الدير يمنعوا  
الزكاة وهل الكفارة تمنع الزكاة او هل النذر - [00:01:13](#)  
اه يمنع الزكاة الراجح عند الجمهور الراجح عند الجمهور اه ان الدين لا يمنع الزكاة كما ذكرت لك في اللقاء الماضي والنذر لا يمنع الزكاة  
والكفارة اه لا تمنعوا الزكاة - [00:01:39](#)

وهذا اه يتعرض له المصنف ان شاء الله في اه المسائل الآتية باذن الله تعالى الليلة ان شاء الله سنعتكف على اه هذه المسائل المتعلقة  
بالزكاة اه ولعلنا اه لعلنا ننتهي الليلة ان شاء الله تعالى من المسائل المتعلقة - [00:02:02](#)

بالزكاة وهنا المصنف يا معاشر الاحبة بدأ بالحكم التكليفي. تلاحظون انه بدأ بالحكم التكليفي وكما قلنا في اللقاءات الماضية هذا  
الكتاب يربي الملكة الاصولية عند الطالب او عند الباحثة او المطالع للاحكام الفقهية دون حظون انه قال تجب - [00:02:34](#)  
وذكر لهذا الوجوب ذكر حصرا ذكر حصرا او تخصيصا في الثمار وفي الخارج من الارض وفي آآ عروض التجارة وفي النقل وفي  
بهيمة الانعام هو في بداية الكلام قال تجب - [00:03:01](#)

تجب في خمسة اشياء اقرأ يا شيخ منذر اقرأ عفاوا شيخنا وصلنا الى قول المصنف رحمه الله ومضي حول الا في معشر هذي اه اه  
هذي يعني قصدك قرأنا بعدها - [00:03:26](#)  
وصلنا الى هنا يا شيخنا لم نقرأ اه تأكدوا الاخ يوسف معنا الاخ يوسف نعم شيخنا اه هل اه اه انا لعله التبس علي اه الموضوع اه هل اه  
هل شرحنا هذا الموضوع الذي آآ انا قرأته الان - [00:03:44](#)

اه انا التبس علي مكان الوقوف والله المنذر يعني ضبط اه ضبط مكان الوقوف جيدا. انا نسيت حقيقة اه نحن شرحنا يعني اه شرحنا  
هذا الموضوع يعني في اللقاء السابق - [00:04:15](#)

نعم شيخنا قلت تخرج هذه الزكاة الا على المسلم ويخرج منها الكافر. كذلك قلتم شيخنا يحفظكم الله. هذه مسألة هل الكفار  
مخاطبون بفروع شريعة نعم. ووصلنا الى قول المصنف اي - [00:04:37](#)

ومضي حول الا في معاشر وتوقفنا هنا يا شيخ. لم تمضي فيها يا شيخ هنا تكلمنا عن اه قلنا تجب في خمسة اشياء بهيمة الانعام ونقد  
وعرض تجارة وخارج آآ وخارج من الارض وثمار هذه هي معاشر الاحبة آآ مررنا عليها في اللقاء الماضي - [00:04:56](#)  
وقلنا آآ تجب الزكاة في هذه الاموال آآ المخصوصة وهي بدأ المصنف بهيمة الانعام بدأ ببهيمة الانعام اه وثم بعد ذلك عرج على

النقدين الذهب والفضة ثم ذكر بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم - [00:05:27](#)

ثم ذكر آآ الخارج من الارض ثم ذكر بعد ذلك اه عروض التجارة وهي السلع آآ المعدة للبيع ثم الثمار. وهذه كنا قد تكلمنا عنها نعم في اللقاء الماضي وتوقفنا عند الفقرة التالية - [00:05:55](#)

بشرط اسلام وحرية هو الان يذكر الشروط اه الواجبة عند الزكاة. متى متى تصح الزكاة؟ تصح آآ بالشروط التي ذكرها المصنف وهي ستة كما تلاحظون اه قال اه وهذه الان بحكم وضعي تناهقون الحرب يا معاشر الاحبة - [00:06:18](#)

انه الان يتناول حكم الوضعية. لاحظوا يا معاشر الاحبة لاحظوا انه يتكلم الان عن الحكم الوضعي الشرط هذا حكم وضعي بشرط اسلام وحرية وملك نصاب واستقراره وسلامة من دين ينقص النصاب ومضي حول الا - [00:06:45](#)

في مؤشر ونتاج سائمة وريح تجارة. الان سيذكر الشروط التي تجب بها الزكاة وبدأ بالاسلام لابد ان يكون اه صاحب هذا هذه الزكاة الذي ينوي اخراج الزكاة ان يكون مسلما - [00:07:11](#)

اما ان كان كافرا فانه آآ اه لا يطالب ولا تجب عليه الزكاة حتى ليقر بالشهادتين ويدخل في الاسلام اه ما التعليل الحكمة والتعليل هنا لان الزكاة عبادة ولا تجب منه العبادة الا بشرطها - [00:07:33](#)

والشرط هو الدخول في الاسلام الشرط هو الدخول في الاسلام وكما تعلمون ان آآ هذه الزكاة اذا اخرجها الكافر فانها لا تقبل لا تقبل يعني لو ان الان عندنا عندنا احد الكفار - [00:08:00](#)

وقال انا سوف ازكي على آآ سوف اخرج آآ مالا عندي بنية الزكاة لفقراء اليمن على سبيل المثال ساخرج آآ زكاة او صدقة لفقراء اليمن فان الشرع يقول له ان هذه الصدقة او هذه الزكاة - [00:08:19](#)

لا تقبل منك لانك لم تأتي بشرطها وهو الاسلام ثم قال الحرية والحرية اه هذي تكلمت عنها انا في اللقاء الماضي وقلنا ان المملوك المملوك لا تجب عليه الزكاة اه لانه داخل في مال سيده - [00:08:43](#)

ثم قال ملك النصاب فإذا لم يكن النصاب مكتما او تاما فان الزكاة لا تجب. قال واستقراره نعم فان المال ان لم يكن مستقرا اه فانه اه فان الزكاة لا تجيب يعني الانسان عنده مال يزيد وينقص يزيد - [00:09:13](#)

وينقص اه فهنا لا تجب الزكاة لا تجب الزكاة لابد ان يكون مستقرا مستقرا آآ اما المال غير المستقر فانه آآ لا لا تجب فيه الزكاة قال وملكي نصاب واستقراره - [00:09:40](#)

آآ وسلامة من دين ينقص النصاب هذي تكلمت عنها انا في اول الدرس وقلنا هذا على خلاف المعتمد عند العلماء. هذا على خلاف المعتمد ان العلماء المعتمد عند العلماء ان الدين والنذر - [00:10:09](#)

والكفارة لا تمنعوا لا تمنعوا من اخراج الزكاة فهذا القول يضاف الى الاقوال التي ذكرها المصنف في هذا الكتاب على القول المشهور وليس على القول المعتمد هي معاشر اللحم هذا عدم القول المشهور - [00:10:34](#)

وليس على القول المعتمد. القول المعتمد ان الدين والكفارة والنذر لا تمنعوا الزكاة اه قال ومضي حول اه اذا كان المال اه لم يمضي عليه الحول فان الزكاة لا تجب - [00:10:54](#)

فان الزكاة لا تجب اه ثم قال في معشر يعني الحبوب والثمار اه التي اخذ منها العشر او نصف العشر تجب في معشر يعني اذا كان هذا الزكاة اه اذا كان هذا الزكاة من الحبوب او من الثمار - [00:11:16](#)

فانه تؤخذ منها العشر او نصف العشر كما سيأتي بعد قليل قال ونتاج السائمة النتاج يعني ما تنتجه آآ بهيمة الانعام ما تنتجه بهيمة الانعام فهذا لا يشترط له الحول - [00:11:42](#)

يعني اه اذا عندنا بقرة انتجت او عندنا اه وانتجت فان هذا لا يشترط له الحول لان حولها حول امهاتها لان حولها قول امهاتها من من شروط الزكاة النتاج السائمة النتاج السائمة. يعني اولاد بهيمة الانعام - [00:12:04](#)

لا يشترط له الحول لا يشترط له الحول فهي تابعة لامهاتها قالوا وربح تجارة وربح تجارة اه لان اه الربح اه يتبع رأس المال لان الربح يوم عاشر الاحد يتبع رأس المال فيكون حوله - [00:12:35](#)

اه اه حاولوا رأس ماله يكون حوله حول كما سيأتي بعد قليل ويفصل بها قال المصنف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا

فرارا واذا قبض الدين زكاه لما مضى - 00:13:04

وشروط لها في بهيمة الانعام صوم ايضا هنا الان سيشرح المصنف رحمه الله تعالى ابن بن في مسألة اذا نقص المال اذا نقص المال قبل تمام الحول وكذلك قبل ابداله - 00:13:26

كما ذكر هو في في العبارة قال اه ان نقص في بعض الحول اه ببيع او غيره لا فرارا يعني اذا نقص اذا نقص آا النصاب قبل مضي الحول اه اما ببيع او بشيء او بشيء من - 00:13:52

آا الامور التي تنقص اه هذا المال ولم يكن هذا بسبب حيلة يفعلها لم يكن هذا بسبب حيلة يفعلها المكلف او يفعلها صاحب المال حتى يسقط الزكاة فان الحول هنا - 00:14:18

فان الحول ينقطع ما معنى ينقطع يعني انه لا يكون لا يكون تاما اما ان تعتمد وفعل ذلك حيلة وهروبا من الزكاة فانها تبقى في ذمته ولا تسقط ويعاقب بنقيض ماذا - 00:14:39

بنقيض قصده لماذا يعاقب بنقيض قصده لان القاعدة الفقهية يا معاشر الاحبة القاعدة الفقهية تقول من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذه القاعدة آا تنزل اه على هذا الفرع الفقهي الذي معنا يعني هو الان قال انا - 00:15:02

ارغب في الفرار من الزكاة بهذه الحيلة التي احتالها حتى انقص المال وهنا آا الشرع يعامله يعامله بالحرمان يعامله بالحرمان وهذه القاعدة يستعملها الفقهاء كثيرا في آا كثير من الفروع - 00:15:41

مثل اعطيكم اه مثال من الامثلة والان انا كما قلت لكم الفروع كثيرة من تزوج امرأة في عدتها حتى لا يسبقه اليها خاطب اخر معي انتم في هذه المسألة يعني هذه امرأة - 00:16:10

وعليها العدة والعدة لم تنتهي وجاء هذا الرجل واستبق نكاحها او آا الدخول بها قبل قبل انتهاء عدتها ما موقف الشرع هنا؟ من هذا الفرع الفقهي موقف الشرع انه يعاقبه - 00:16:33

اه بفسخ هذا النكاح. يعاقبه بفسخ هذا النكاح لماذا لانه استعجل الشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه. وايضا هذه المسألة التي معنا يا معاشر الاحبة تدخل في هذه القاعدة ثم قال وان ابدله بجنسه فلا. يعني اذا - 00:17:00

اه ابدل النصاب يعني صاحب المال بنصاب من جنسه يعني ابل بابل فان الحول يستمر فان الحول يعني هو ما انقص الان. فهو ما انقص هذا هذا العدد الذي تجب فيه الزكاة انما ابدل بغيرا بغير - 00:17:27

او ابدل شاة بشاة ونحو ذلك فان الحول يستمر ويكون البديل آا قائما مقام المبتلي منه اما اذا اذا عكس يعني ابدل بغيرا بشاة او ابدل شاة ببقرة وهنا الحول ينقطع - 00:17:55

الاختلاف الجنسي قال واذا قبض الدين لاحظ الاخ الكريم الذي سأل في بداية الدرس لا ادري هو معنا وانس آا قال واذا قبض الدين طبعا هو على على هو الان يعطف المصنف ابن غلبان رحمة الله عليه - 00:18:20

ابن بلبان هذا هو ماهر اه وضليح في اختصار الكتب وانا ذكرت هذا في الدرس الاول. ذكرت هذا معاشر الاحبة في الدرس الاول قبل نحو شهرين قلت ان هذا الامام او هذا العالم رحمة الله عليه - 00:18:44

ماهر وضليح باختصار الكتب ولهذا هنا قال واعطف هذا الكلام الاول الذي هو قوله وسلامة من دين ينقص النصاب يعني في الصفحة الماضية وهنا قال واذا قبض الدين زكاه لما مضى - 00:19:04

هنا الان يفرع هذا اسمه تفرع الان. هذا عند الفقهاء اسمه عند الفقهاء تفرع. التفرع يعني يأتي بالفرع الذي مر معه سابقا ويبني عليه فروعا جديدة. هذا اسمه التفرع عند الفقهاء - 00:19:26

ويستعمله اهل المذاهب الاربعة ويستعمله اهل المذاهب الاربعة. لماذا يستعملونه؟ يستعملونه من اجل لفظة نظري اه القارئ او المتفقه الى ان هذه المسألة لها صلة لها صلة بالمسألة السالفة وانها تتبعها. هذا معنى - 00:19:46

هذا معنى التفرع هنا. قال واذا قبض الدين زكاه لما مضى. يعني اذا كان له دين على احد فان هذا يا معاشر الاحبة هذا لا يخلو لا يخلو من امرين او لا يخلو من حالتين. الاولى - 00:20:15

اه اذا كان الدين في ذمة غني يعني صاحب مال وصاحب وعنده يسر اذا كان هذا الدين في ذمة آآ غني اه باظلا فانه يزكي كل سنة اذا حان عليه الحول - [00:20:40](#)

اه هذا اذا كان الدين في ذمة غني باذل فانه يزكيك لماذا يزكي لانه سيقبضه؟ لانه سيقبضه. لان هذا اه هذا المدين غني ومتى آآ متى ما جاءه في بيته او اتصل به فانه سيبذله له فورا - [00:21:04](#)

وهنا اه العلماء يقولون آآ يزكيه كل سنة اذا حان لم يقبضه. لاحظوا ولو لم يقبضه. لماذا ما هي الحكمة؟ عندنا هنا الحكمة والتعديد وقلناها يا معاشر الاحبة دروسا ماضية - [00:21:31](#)

لابد من التنبؤ الى قاعدة الحكمة والتعليل عند مطالعة المسائل الفقهية لماذا؟ حتى نبني عليها نبني عليها اه القواعد ونبني عليها الاحكام المستخرجة اه من الادلة ولهذا العلماء اه دائما ينبهون المتفقه على ضرورة - [00:21:54](#)

ضرورة العناية بالحكمة والتعليل يعني آآ يقولون مثلا اذا وجدت خلافا ولا تمر على هذا الخلاف وهكذا اما ان تحرر هذا الخلاف واما ان تخرج منه بفائدة اه وعندنا قاعدة في - [00:22:27](#)

الفقه ذكرها اه ذكرها اه السيوطي رحمة الامام السيوطي رحمة الله عليه وذكرها الامام المقري وذكرها جمع وابن وابن قدامة وغيرهم قالوا عندنا قاعدة مهمة في كتب الفقه اه وكتب الاشباه والنظائر اسمها قاعدة الخروج من الخلاف المستحب - [00:22:49](#)

اسمها قاعدة الخروج من الخلاف مستحب ما معنى قاعدة الخروج من الخلاف مستحب يا معاشر الاحبة معناه اذا مررنا بفرع فقهي يتوهم منه خلاف فاننا لا بد ان نذكر مناط الحكم فيه - [00:23:19](#)

وكيف نخرج من هذا الخلاف؟ وكيف نستثمر هذا الخلاف وكيف يكون للمكلف اه عناية بالاستفادة من هذا الخلاف. اما اقول المسألة خلافية ثم اتجاوز هذا هذا لا ينبغي. لا بد ان - [00:23:44](#)

هذا اذا كان هناك مجال لتحرير هذا الخلاف. اما اذا كان الوقت ضيقا فان على المعلم ان يحيل على كتاب او على مرجع او مصدر حرر هذا الخلاف حتى يستفيد الباحث - [00:24:06](#)

او المتقي كما قال السيوطي في الاشباه والنظائر هناك قاعدة وهي الخروج من الخلاف مستحب الخروج من الخلاف مستحب ما معنى الخروج من الخلاف مستحب؟ يعني هذا الامر مشروع او غير مشروع. هل هو واجب ولا مستحب - [00:24:21](#)

المكروه هذا يقول خلاف طيب ماذا اصنع بهذا الفرع الفقهي مثل من يقول هل امسح الرأس كاملا ولا مقدم الرأس انا اريد الان اقرأت مثلا في فرع فقهي قالوا امسح اول الرأس - [00:24:43](#)

يعني شعر الرأس ولا تمسح الشعر كله الى الى مؤخرة الرأس لابد ان نخرج من هذا الخلاف اه ولهذا اه قال اه الناظم اه رحمة الله عليه قال اه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:25:04](#)

قال اه ومستحب الخروج يا فتى من الخلاف حسبا قد ثبت ومستحب الخروج يا فتى من الخلاف حسبا قد ثبت يعني يعني يستحب ان تخرج من هذا آآ الخلاف بنتيجة طيبة تستفيد منها. فهنا قال - [00:25:32](#)

قال ان انه اذا قبض الدين لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى اذا كان الدين في ذمتي باذل او غني فانه اه يزكيه كل سنة لانه في حكم مقبول. والحالة الثانية - [00:26:02](#)

اذا كان آآ الدين على آآ على معسر او على اه من عليه ضائقة مالية ولا يعلم آآ هل المال يصله؟ يصل صاحب المال ام لا يعني هل يأتيه او لا يأتيه - [00:26:23](#)

آآ او على مماطل قد يكون هذا هذا المدين مماطل. يعني عنده مال لكنه مماطل ولا يعلم متى يحصل حقه من هذين الرجلين اما المعسر او المماطل هنا ليس فيه زكاة - [00:26:47](#)

حتى يقبضه ليس فيه زكاة حتى يقبضه لماذا؟ لانه اه نسأل الله العافية في حكم المفقود او المال الضائع العلماء يقولون في هذه الحالة المال هنا في حكم الضائع ما معنى حكم الضائع - [00:27:10](#)

انت عندك بلوى ضيعته او فقدته فانك تبقى مشغول الذهن بهذا المال. الذي فقدته او ضيعته وهنا اذا كان هذا الدين على مماطل

او على معسر فهذا لا يزكى حتى يقبض. حتى يقبض - 00:27:32

اه نسأل الله العافية اه ثم اذا قبضه اذا قبضه يزكيه على حول واحد وهو حول القبر يعني انا انا آآ اقرضت ابا بكر اقرضته عشرة الاف ريال سعودي ثم ماطل بي ابو بكر - 00:27:55

سامحه الله خمس سنين ثم بعد خمسة سنين اعاد الي هذا المال وقبضته انا اصبح في في اه ملكي كم ازكي هذا المال العشرة الاف اه ريال يا ابا بكر تزكيها لكم حول وهي بقيت عندك خمس سنوات - 00:28:16

تفضل يا ابو بكر لحول واحد احسنت انا قررت ابا بكر عشرة الاف ريال وبقيت عنده خمس سنوات ما طلبي ثم بعد يعني آآ بعد حين اعاد الي هذا المال. انا صاحب المال - 00:28:49

او انا الدائن الذي اقرضت ابا بكر هذا المال وعاد الي عندي اربع سنوات ماضية وانا قبضت هذه السنة هل ازكي الاربع سنوات الماضية قالوا لا يزكى لحول وهو حول القبض فقط - 00:29:22

ثم قال وشرط لها في بهيمة الانعام صوم ايضا. يعني يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الانعام الصوم ما معنى الصوم يعني ان ترعى او ان اه اه تعيش اه او تتغذى - 00:29:41

بالرأي اه او الكلى الذي يكون على سطح الارض اه الاعشاب والشجر والزرع الارض ونحو ذلك ولا يكون لصاحبها لا يكون لصاحبها اه اه مال ينفق منه على هذه اه البهايم او هذه - 00:30:02

الدواب التي عنده اما ان كان يألف هذه الدواب او هذه اه الانعام اما اذا كان يعرف كان صاحب المال او صاحب بهيمة الانعام يعرفها آآ الحول كله واكثر الحول - 00:30:33

فانه لا زكاة فيها لماذا لانها غير ساعمة ننتقل الان الى قول المصنف واقل نصاب ابل واقل نصاب ابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاثا وفي عشرين اربع الى اخر ما قال - 00:30:58

الان هنا يبين يا معاشر الاحبة يبين الانصبه في التقدين في اه الخارج من الارض وكذلك في بهيمة الانعام. الغنم والبقر والابل لان هذه الانصبه تختلف من حالة الى حالة ومن قسم الى قسم هنا هو بدأ بالابل - 00:31:19

قال ان اقل نصاب للابل خمس وهذه آآ الزكاة اما ان تكون من الغار واما ان تكون من الابل يعني اذا يريد ان يزكى من الغنم فان اقل شيء آآ اقل نصاب ابل - 00:31:49

خبز كما قال المصنف يعني اذا كان عنده خمس من الابل ففيها شعر. كما قال المصنف وهذا ثبت بالسنة القولية ثبت بالسنة القولية وهذه قاعدة اصولية تربط هذا الفرع الفقهي بالقاعدة. لاحظوا - 00:32:09

نربط هذا الفرع الفقهي بالقاعدة والقاعدة سنة سنة طويلة عملية ايضا ايضا هي قولية وعملية قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل خمس ذود ذود شاة وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كل هذا النصاب في حديث - 00:32:29

يعني كل هذا النصاب الذي آآ اورده المصنفون استقاه استخرجه من الحديث الذي في السنن كل هذا يا معشر الاحبة اه والحديث اصله في البخاري. اصله في البخاري وهنا كل الذي عندكم الان في الكتاب - 00:32:56

وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة كلها موجودة في الحديث الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه وللعمال الذين يخرجون الزكاة قال وفي خمس عشرة ثلاث اذا كان عنده خمس عشرة من الابل - 00:33:15

فيها ثلاث شياه وفي عشرين اربع يعني اربع شياه في خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة يعني يقصد المصنف من هذا الكلام اذا وصلت الابل الى خمس وعشرين - 00:33:35

فانها تزكى من الابن زكا من الابل انتبهوا لهذا اذا وصلت الابل وصلت خمسا وعشرين وهذا لها سنة وهي التي لها سنة تسمى بنت مخاطر وفي خمس وعشرين بنت مخاض - 00:34:00

وهذي اكملت سنة يعني من عمرها وهذه تزكى من الابل فيها بنت بنت مخاض ففي خمس وعشرين آآ يخرج بنت مخاض وهي التي تمت سنة وسميت بهذا الاسم اه بنت ومخاو - 00:34:27



اه لان امها قد حملت بعدها يعني المخاض هي الحائض بعدها فسمي بنتهم اخا هذا التعليل الذي ذكره العلماء قال وفي ست وثلاثين بنت لبون. بنت لبون التي لها سنتان من العمر - [00:34:55](#)

آا اذا بلغ عدد الابل ستا وثلاثين فيها بنت لبون هي ليست بالفتح نقول لبون وليس لبول الصحيح انها تضم يا معاشر الاحبة في ست وثلاثين بنت لبون بضم الله - [00:35:23](#)

بضم الله وليس بفتح الله وبنت لبون هي التي تم لها سنتان لماذا؟ لان امها تكون قد حملت بعدها وولدت وصارت ذات لبن فسميت بنت لبون اما ما بين ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين - [00:35:47](#)

فهذه ليس فيها شيء ليس فيها نسميها العلماء او الفقهاء يسمونها الوقس الوقت هذا ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين ثم قال وفي ست واربعين اذا بلغت آا ست - [00:36:18](#)

واربعين يعني هذي من الابل ففيها فيها حقة وهذه التي اكملت قبل ثلاث سنوات وسميت حقة لانها استحققت الركوب واستحققت ان يطرقها الفحل ثم قال آا وفي احدى وستين آا جدع وستين - [00:36:40](#)

آا وآا الجدعة هي التي آا تم لها اربع اه تم لها اربع سنين وسميت جدعة لانها تجزع يعني يسقط سننها هذا معنى جدع الجدع يعني الذي سقط سنه لو سقط سننها قال في احدى وستين جدع - [00:37:07](#)

التي اتمت اتمت اه اربع سنين وسميت جدعة لسقوط سننها ثم قال وفي احدى وتسعين حقتان يعني الحقتان ذكرناها قبل قليل وهي التي استحققت الركوب واستحققت ان يطرقها الفحل قال ثم في كل اربعين بنت لبوء - [00:37:35](#)

يعني آا اذا وصل عدد الابل الى مئة الى مائة احدى وعشرين اه استقرت فيها اه الفريضة هنا يكون في كل اربعين بنته لبول وفي كل خمسين حتى وانظروا يا معاشر الاحبة - [00:38:06](#)

الى هذا التنظيم الجميل والتنظيم الرائع وهذا البيان من النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا السماحة وهذه آا المعاملة آا الراقية والطيبة اه من الشرع الحكيم الى اصحاب البهائم. انظروا التنظيم. والله هذا هذا يحتاج الى تدريس - [00:38:34](#)

اه في علم الاقتصاد هذا والله الحديث الذي قسم هذه القسمة وذكرها المصنفون على وجه آا التوزيع ووجه الاستنباط والله انه حقه ان يدرس من علماء الاقتصاد انظروا هذا التنظيم كيف آا نظمها ووظع لها اعدادا ووظع لها وقتا - [00:39:02](#)

وهذا لا يكون الا بوحي من الله تبارك وتعالى ويدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم. لان هذه لا يستطيع ان يأتي بها بشر. هذه هذه لا يستطيع ان يأتي بها بشر ينظمها هذا التنظيم الدقيق - [00:39:29](#)

لو جمعنا علماء يعني قبل اه نزول الوحي وكنا قسموا هذه الزكاة على اصحاب اه البهائم هل سيقسمون بهذا التنظيم الرائع؟ لا يستطيعون ان هذا التوزيع اله ثم قال واقل نصاب البقر - [00:39:45](#)

ثلاثون. اقرأ يا اخ يوسف معنا. اخ يوسف او انه خرج يوسف اقرأ يا اخ منذر اقرأ تفضل الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله واقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبعية - [00:40:09](#)

وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسلما واقل نصاب الغنم اربعون. وفيها هنا اه عفوا هنا الان شرع في بيان انصبة البقر - [00:40:34](#)

بعد ان فرغ من نصاب الابل شرع في نصاب البقر وقد اقل هذا له ثلاثون وهذه اذا كان عندنا عندنا ثلاثون فيها تبيع التبيع هي التي آا اتم سنة - [00:40:51](#)

من من آا الذكر او الانثى ونصاب البقر كما قال المصنف يبدأ من الثلاثين اقل من ثلاثين لا يوجد زكاة اه التبيع التبيع لماذا سميت لانه يتبع امه يتبع امه - [00:41:15](#)

نصاب البقر هنا يبدأ من الثلاثين والثلاثين اذا كان عندنا اذا كان عندنا ثلاثين ونخرج تبيعا وتبيع تبيع اسمها تبيع للذكر وتبعية للانثى فاذا كان عندنا آا اذا كان عندنا ثلاثين - [00:41:45](#)

ونخرج تبيعا او تبعية هو الذي يتبع امه او تتبع امها واما اذا كان عندنا اربعين من البقر فان فيها مسنة المسنة يعني آا هذه كبو حجمها

وكبر لحمها وهذي اه اسمها مسنة - [00:42:12](#)

وبعض العلماء يقول لانه يسقط سنها بعد هذه المدة يعني اذا اذا اتسع حجمها مسنة هي التي بلغت بلغ عمرها بلغ اه عمرها اه سنتان وبعد ذلك يسقط سنها اذا بلغت - [00:42:41](#)

اذا بلغت آآ سنتين وفي سنتين تبيعها اذا كان عندنا من البقر سنتين اذا كان عندنا من البقر سنتين ففيها تبيعان. ذكران يعني ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة - [00:43:06](#)

هنا الان تستقر الفريضة بعد سنتين تستقر الفريضة ويصبح في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين آآ نعم تفضل واقل نصاب الغنم السلام عليكم قال المصنف وقالوا نصاب الغنائم اربعون. وفيها شاة - [00:43:30](#)

وفي مائة واحد وعشرين وفي مئتين وواحدة وواحدة ثلاث الى اربعمائة ثم في كل مئة شاة والشاة بنت سنة من الماعز ونصفها من الرأ والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالين كالواحد - [00:43:51](#)

نعم آآ تقدم يا معاشر الاحبة قلنا قبل قليل ان هذي هذا التوزيع مبني عدا آآ السنة القولية والسنة العملية من النبي صلى الله عليه وسلم واصل هذا التوزيع في صحيح البخاري - [00:44:12](#)

اصله في صحيح البخاري هو الذي وزع النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوزيع الدقيق وسيأتي هذا الى اخر باب الزكاة هكذا بهذه الطريقة. وهذا هذه قاعدة اصولية وهي السنة القولية والعملية - [00:44:35](#)

قال واقل نصاب الغنم اربعون وهذي في كل اربعين كما قال المصنف اه واقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة. وهذا ورد في السنة القولية عندنا من الغنم آآ اربعين فاننا نخرج شاة واحدة - [00:44:49](#)

وفي مئة اذا كان عندنا مئة واحد وعشرين فاننا نخرج واما بعد الاربعين بعد الاربعين كما تلاحظون انه لم يذكر لم يذكر شيئا حتى تبلغ مئة واحد وعشرين يعني هذه الزكاة ليست مرهقة على صاحب - [00:45:10](#)

على صاحب المال كما يتضح معنا انما هي اه لتطهير المال وزيادة البركة قال وفي مئتين وفي بيئتين وواحدة ثلاث يعني ما زاد مئتين وواحدة الى اربع مئة ثم في كل مئة يعني ما بين مئتين وواحدة - [00:45:36](#)

ليس فيها ليس هناك شيء وهذا يسمى وقف اه يعني اذا بلغت اربع مئة فاكثر. اربع مئة وواحد اربعمية وواحد او اربع مئة كما قال المصنف الى اربع مئة قال الى اربع مئة - [00:46:11](#)

ثم في كل مئة شاء بعد ذلك قال في كل مئة شاء يعني ما بين مئتين وواحدة ليس فيها شيء حتى اذا بلغت اربع مئة وفما فوق ففي كل مئة شعب - [00:46:34](#)

والشاة بنت سنة الشاة بنته سنة من الماعز ونصفها من الضأن يعني ان ان الشاه المجزئ في الزكاة ما تم له سنة يعني اذا كانت من الماعز اذا كانت من الماعز - [00:46:51](#)

الشاهل التي تجزئ في الزكاة ما تم سنة من آآ الماعز اما من الضأن من الضأن لانه اذا اراد ان يتكلم عن الغنم تكلم هكذا ومن الضأن ما تم له ستة اشهر - [00:47:21](#)

يعني هو قال قبلها سنة طيب كم النصف في السنة ستة اشهر فالشاه نصابها مصاب الغنم نصابها وهي آآ اذا بلغت آآ سنة فهذه يعني يعني صفتها يقصد صفة متى الشاه هذه كم عمرها التي نخرجها زكاة - [00:47:46](#)

وآآ الضأن هذه ما صفتها هو الان يذكر اصطفاء قال الشاة هي بنت زنا لانه قبل قليل قال اقل النصاب بالغنم اربعون. وفيها شاة. طيب الشاة هذي كم عمرها هي بنت سنة من الماعز - [00:48:24](#)

ونصفها هذا من الضأن. وهو ما تم له ستة اشهر قال اه والخلطة الخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالين كالواحد ما معنى هذا يوم عشرة الاحبة؟ معنى هذا ان اختلاط المال الذي يملكه - [00:48:43](#)

اكثر من صاحب او شريك هذا يسمى خلطة وهذه هي معاشر الاحبة على نوعين او على قسمين اه هذا ما يتعلق بالخلطة وذكرها هنا قال تصير المالين كالواحد اه اما ان تكون الخلطة هذه في الاوصاف - [00:49:09](#)

واما ان تكون في الاعيان ما معنى هذا؟ يعني في الاوصاف آآ او مشتركة بين الشركاء بحيث انه لا يتميز نصيب احمد عن زيد وآآ خلقة الاعيان لا هذه اه زيت يعرف اه نصيبه واحمد يعرف نصيبه - [00:49:39](#)

فالخلطة هنا تسير آآ المالين كالمال الواحد في الحكم كما قال المصنف وهذا من باب التخفيف يعني يخفف على زيد وعلى احمد وايشا هي تفيد اه التشديد او التغليب يعني لو كان لكل واحد مثلا - [00:50:14](#)

اه لكل واحد اربعون شاة او او ثلاثون لو انفردت فليس بها شيء لان المال واحد اصلا. لكن اذا كان اخر معه عشر مثلا اه وهنا صارت اربعين شاة فيجب عليهم شاة - [00:50:40](#)

وهذا عليه هذا عليه ثلاثة ارباع الشياه يكون هذا عليه اه ربعها يتراجعان هنا بقدر آآ المال يعني هذا يعيد على هذا شيء من المال وآآ هذا يساعد هذا يعني يخفف هذا عن هذا - [00:51:10](#)

ويعني ولهذا تلاحظون ان هذا فيه تشديد وفيه وفيه ايضا التمييز هذا فيه تشديد وفيه تمييز وتخفيف في نفس الوقت يعني التخفيف لو كان لهما مثلا ثمانون شاب كل واحد اربعون شاة - [00:51:40](#)

لم يجب فيها الا شهوة واحدة. ما نقول زيد واحمد لانهم جمعوا المال سويا او هذه البهائم سويا يكون على هذا الزكاة منفردة على هذا الزكاة لا هنا يعامل المال كانه مال واحد - [00:52:06](#)

هنا كل واحد مثلا له اربعون شاة هذي لا يجب فيها الا شاة واحدة اه كما لو كانت اه الثمانون لشخص واحد وهو زيت او او احمد لكن هذه الخلطة يا معاشر الاحبة هذه الخلطة - [00:52:25](#)

لها ضوابط لها ضوابط اه وهي اه ان تكون اه مختلطة في المرعى يعني زيد واحمد كل واحد آآ منهما عنده اه قطيع لابد ان يكون المرعى اه لهما سويا - [00:52:49](#)

وان يكون المبيت سويا وان يكون الراعي ايضا آآ مشتركا بينهما بحيث ان هذه البهائم لا يفترق بعضها عن بعض اما اه اذا لم تتوفر فان هذه لا تكون خلطة - [00:53:15](#)

يكون هذا مال خاص بزيد وهذا مال خاص باحمد اما اذا كانت مختلطة المال يكون يكون واحدا كما تقدم قبل قليل وهذا ورد في صحيح البخاري السنة القولية. هذي قاعدة اصولية - [00:53:43](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم اه ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالصوم. يعني هذا الان اصلا نبني عليه نبني عليه في هذا الفرع اللي يقال ابن بلبان والخلطة في بهيمة الانعام - [00:54:09](#)

بشرطها تسير المالين كالواحد سير المليك الواحد كما في هذا الاصل الذي ذكره المصنف يا معاشر الاحبة اه اقرأ يا اخ منذر اه وتجب وتجب في كل مكيل فصل وتجب في كل مكان مدخر خرج من الارض ونصاب خمسة اوسق - [00:54:28](#)

اوسق وهي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع ورطل بدمشقي. واسباع رطل بدمشقي وشرط ملك وقت وجوب واو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر ولا يستقر الا بجعلها في بيدر ونحوه - [00:54:54](#)

والواجب عشر ما سقيا بلا مؤنة ونصف فيما سقيا بها وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما فان تفاوتتا اعتبر الاكثر مع الجهل العشر. وفي العسل العشر سواء اخذوا نعم يا معاشر الاحبة هنا رحمة الله عليه - [00:55:15](#)

في اه بيان اه زكاة الخارج من الارض. وهنا بدأ بالحكم التكفييري كما تلاحظون بدأ بالحكم التكليفي قال وتجبوا في كل مكيل مدخر خرج من الارض يعني ان الزكاة التي تجب - [00:55:38](#)

آآ في الخارج من الارض اما ان يكون حبوبا وثمارا آآ ايضا آآ كل ما يكاد ويدخر للايام القادمة او للسنين القادمة مثل البر والشعير والارز والدخن والذرة وكذلك من الثمار كالزبيب والعنب - [00:56:03](#)

فهذا آآ هذا هو الذي هو الذي يركى يعني الحبوب والثمار هي التي تركى باصنافها كما سيأتي على تفصيل المصنف وقال هنا قال اه ونصاب خمسة اوشك يعني نصاب الحبوب - [00:56:43](#)

الميزان الذي توزن به والمقدار الذي تجب به هو خمسة اوسق هذه ثبتت بالسنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القاعدة



الاصولية المتعلقة بزكاة اذا كانت الحبوب زكاة الخارج من الارض - [00:57:10](#)

الحبوب والثمار وهذه ثلاثمائة صاع نبوي. هذه تقدر ثلاث مئة نبوي وهي في كل زمان او في كل آ في كل وقت بحسبه يعني ما يعادل ثلاث مئة صاع كما سيأتي بعد قليل في التفصيل - [00:57:42](#)

عند المصنف قال وهي ثلاث مئة واثنان واربعون رطلا ثلاث مئة واثنان واربعون رطنا وستة اسباب رطب بالدمشقي وشرط ملكه وقت وجوبه اه هذه لاحظوا انه الان يذكر المكايين المكاييل التي موجودة في - [00:58:09](#)

عصر المصنف وهذا كان في القرن الحادي عشر هذه هذه المكاييل ذكرها المصنف بهذا اللفظ انا موازين القرن الحادي عشر ثلاث مئة واثنين واربعون رطلا وستة اسباب رطل ويقصد بها الصاع النبوي. الصاع النبوي كيف يكون؟ هذي اربع حفنات باليدين - [00:58:39](#)

يعني ياخذ كفه اليمنى وكفه اليسرى ويملاها اربع مرات مرة ومرتين وثلاث واربع يعني يجمع الكفين ويضع فيهما هذه الحبوب والثمار تكون مبسوطتين قد سمى تسمى آ حفنة حفنة هذه هي الصاع النبوي. الصاع اربع حفلات - [00:59:39](#)

الصاع هو اربع حفنات الصاع النبوي قال ولها شروط ولها شروط قال ملكه وقت وجوب يعني يشترط وجوب الزكاة في الحبوب ان يملكها وقت الوجوب يعني اذا اشتد الحق وصلح التمر واصبح جاهزا للاكل - [01:00:17](#)

فانه يكون قد ملكها هنا انه وقت الوجوب يعني وقت استوائها فان هذا يكون يكون مالكا لها اما اذا ملك بعد ذلك بفترة فانه لا يكون مالك السحاب يعني مثلا جاءه شخص ووهبه - [01:00:48](#)

يعني استوت ونضجت واصبحت صالحة للاكل ثم جاء صاحب هذا المزرعة ووهبها له اه او هو اشتراها منه اه او اخذ عليها اجرة مثلا بعد وقت الوجوب فهذا لا يزكي هذا لا يزكي لانه - [01:01:14](#)

ما ملكها وقت الوجوب ما ملكها وقت الوجوب. وهنا يسقط عنها الوجوب في هذه الحالة وتجب عليه لاحقا فيما بعد في الايام القادمة قال هنا اه اشتداد حب وبدو صلاح ثمن - [01:01:42](#)

يعني انه بدو الصلاح اذا اشتد الحب يعني في الزرع وبدأ الصلاح في هذا التمر يعني ظهرت له اه ظهر لونه اه اصفر الحمرة هذي تكون في الشجر والسفرة تكون في النخل - [01:02:11](#)

هذا يسمى اشتداد الحب امتداد الحب وصلاح التمر آ او تذوقه ووجد ان مذاقه اه طيبا مثل التمر او العنب مثل التمر او العنب يعني وجد حلاوته ووجد آ وجد ان انه - [01:02:38](#)

اصبح طيبا مستساغا فانه هذا يسمى بدو الصلاح. بدو الصلاح اه هنا وقت الوجوب تجب الزكاة في هذه الحالة اذا هنا ذكر المصنف ذكر شرطين لوجوب الزكاة في الحبوب ان يملكها وقت الوجوب - [01:03:03](#)

والشرط الثاني لا يستقر الوجوب الا بجعلها في بيدر وهذه مهمة يعني لا يتكرر الوجوب في ذمته الا اه اذا تمكن من الغلة اذا تمكن من الغلة وجعلها في المكان المخصص - [01:03:30](#)

لفرز الحب والثمر هذا معنى اه وضعها في البيدر او جعلها في البيدر المكان المخصص لفرز المحصول هذا معنى البيضاء وهذه قاعدة اصولية عند تخرج على هذا الفرع وهي قاعدة - [01:03:57](#)

اه قاعدة اه الاجماع اجمع العلماء على انه لا يستقر الوجوب الا بجعلها في بيته وهو المكان المخصص لجن اه المحصول هنا استقر الهجوم الان. اذا جمعها من من الشجر او من النخل او من الزرع - [01:04:26](#)

او من البستان او المزرعة ووضعها على هذا البساط او على هذه الدكة او المكان اللي اه او السقف المخصص لجمع الجمع المحصول هنا استقر الوجوب استقر الوجوب يعني الان وجد - [01:04:50](#)

وجبت الزكاة في هذه الحالة ولا بد من اخراجها بعد اصلاحها آ من اه الحالة التي هي عليه هذا فيما يتعلق به هذا الفرع الفقهي وفيما يتعلق اه يتعلق بهذا الفرع الفقهي تلاحظون انه - [01:05:12](#)

تلاحظون يا معاشر الاحبة انه ذكر هنا قال ونحوه نحوه يعني اي مكان انشئ يقوم مقام البيدر هذا او المستودع او او نحو ذلك هذا فيما يتعلق بهذه المسألة ثم اقرأ يا - [01:05:46](#)

الاخ يوسف حضر او ذهب تفضل يا اخ منذر تفضل نعم شيخنا احسن اليكم قال المصنف والواجب عشر ما سقيا بينما اولى ونصف فيما سقي بها وثلاثة وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما - [01:06:13](#)

فان تفاوت اعتبر الاكثر ومع الجهل العشر وفي العسل العشر سواء اخذه من اموات من من موات او ملكه اذا بلغ مائة وستين رطلا عراقيا ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال وفي الركاز الخمس مطلقا وهو ما وجد من دفن - [01:06:32](#)

هنا تكلم الان عن اه الواجب دفعه من الحبوب والثمار الواجب دفعه اه قال الواجب عشر ما سقي بلا مؤونة وتلاحظون انه بدأ بالحكم التكليفي لان الفروع الفقهية اه غالبها انها متعلقة بالحكم الوضعي والحكم التكليفي - [01:06:55](#)

ولهذا قال الواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه يعني نصف العشر فيما سقي بها وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما. الذي يسقى بلا مؤونة يعني من الحبوب والثمار اه كالذي اه يشرب - [01:07:31](#)

الذي يشرب بعروقه او يشرب من الانهار او من السيول بدون كلفة هذا فيه العشر اما الذي يسقى بمؤونة الناس اللي آآ الذي يسقى بالثواني او بالمكائن او بالالات او بالاجهزة الحديثة - [01:07:56](#)

او ما يسمى بالتواليب التي تقوم عليها البقار او تقوم عليها الجمال او تمت دواليب هذي هذي فيها نصف العشر يعني هذا المحصول فيه نصف العشر. لماذا لانه يشقى بكلفة - [01:08:22](#)

اما كان اذا كان يسقى بلا كلفة هذا فيه العشر فقط قال وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما يعني اذا كان مرة يسقى يعني في بعض الشهور يسقى بكلفة وفي بعض الشهور يسقى بغير كلفة - [01:08:45](#)

فهذا ينظر فيه الى الاكثر او الاغلب اذا كان الاكثر يعني في السنة انه يسقى بكلفة يعني يصرف عليه مالا فهذا فيه نصف العشر اما اذا كان الغالب في شهور السنة انه يسقى بدون كلفة - [01:09:09](#)

بدون مصاريف فهذا فيه العشر وهذا فيه العشر. اما اذا تساوى يا معاشر الاحبة التساؤل يعني في المؤونة بكلفة وبغير كلفة وهذا فيه ثلاثة ارباع اه ثلاثة ارباع العشر اذا اذا تساوى بالمؤونة - [01:09:33](#)

يعني بقدر التعب ان تساوى بالمؤونة ودون المؤونة فيه ثلاثة ارباع ثلاثة ارباع العشر هو ذكرها هنا في اول الكلام الواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها. وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما - [01:10:00](#)

لاحظوا يعني انه جعلهما متساويين او جعلهما متساويان بسبب تساوي المؤونة ومع ومع الجهل العشر فاذا كان يسقى بمؤونة وبدون مؤونة لكن لم نعرف مقدار المؤونة. يعني جهلنا مقدار المؤونة - [01:10:32](#)

مقدار البأونة وجهلنا مقدار عدم المؤونة فاننا نخرج العشرة احتياطا وابراء للذمة احتياطا وابراء للذمة اه قال اه اقرأ يا اخ منذر وفي العسل قال وفي العسل العشر سواء اخذوا من موات او ملكه اذا بلغ مائة وستين رطلا عراقيا. ومن استخرج من معدن - [01:11:07](#)

ففيه ربع العشر في الحال. وفي الركاز الخمس نعم هنا يا معاشر الاحبة قد يتكلم عن العسل اخذ يتكلم عن العسل قال آآ وفي العشر العشر وفي العسل العشر لماذا؟ لانه من الخارج من الارض. لانه من الخارج من الارض - [01:11:40](#)

يحصل هذا من الاستخراج من النباتات والزهور واحيانا من الجبال يعني من الشجرة التي في الجبال وهذي خارجة من الارض وايضا ثبت هذا في السنة ثبت هذا في السنة آآ - [01:12:10](#)

المنقولة عن السلف الصالح اه انهم كانوا يأخذون العشر ثم يا معاشر الاحبة لا تنسوا ان ان هناك بعض القرى قد يقول بعض الناس لماذا انا ازكي اخرجوا زكاة ولعلنا نفتح المجال هنا للاسئلة - [01:12:42](#)

الجواب للاخوة حتى نطرد عنهم الكسل او الملل اه اخ منذر تفتح لنا اذا تكرمت الصوت ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة او العلة ما هي الحكمة او العلة من اخراج العشر - [01:13:05](#)

في زكاة العسل ما هي الحكمة لماذا نخرج العشر ما هي الحكمة من هذا؟ او ما هي العلة اذا كان احد الاخوة الاكارم عنده اجابة او عنده مشاركة على هذا الفرع الفقهي - [01:13:28](#)

في قول المصنف وفي العسل العشر. لماذا نخرج العشر ما الحكمة ما هي الحكمة هنا اصلا ما الحكمة من اخراج زكاة العسل وهذا والله سؤال مهم لماذا؟ لانه يربي الطالب - [01:13:57](#)

يربي الطالب على اه تنمية الملكة الاصولية والفقهية في فروع المسائل المتعلقة بالاحكام وكيف يجعل بين المسائل اه رابطة يستقرى من خلالها اه الاحكام المتعلقة الدالة ونحوها فاذا كان احد الاخوة عنده - [01:14:23](#)

اذا كان احد الاخوة الذين معنا على البث يريد مشاركة ابو بكر معنا ابو بكر او انه خرج من البث اه طيب اه اه العسل يا معاشر الاحبة نحن ولله الحمد في هذا العصر - [01:15:01](#)

اه قليل من يلجأ الى العسل كغذاء لكن قديما قديما كان العسل اه من اصناف الطعام الرئيسية اهل المائدة في القرى وفي البوادي وفي الهجر وعند اصحاب الحلال او اصحاب - [01:15:36](#)

البهائم هذا من من اطباق الرئيس علاء ربما في اليوم يتناولون هذا العسل ثلاث مرات في الفطور والغداء والعشاء فهو وجبة رئيسة نجد انه عند الافطار يأكل عسلا او يشرب عسلا - [01:15:59](#)

اما مع الخبز او بدون الخبز. اذا قلنا شراب او غذاء اذا وضعوه مع السمن هذا يكون غذاء. اما اذا شربوه هذا يكون شرابا وهو كان من الاطعمة الرئيسية على المائدة قديما في عصر النبي وسلم - [01:16:19](#)

وقبل عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا. لكن الان مع آآ اتساع انواع المآكل والمشارب. نسأل الله ان يديمها علينا وعليكم وعلى كل المسلمين واصبح العسل آآ - [01:16:41](#)

ليس اه الاطعمة الرئيسية على المعدة قد يحتاجها الانسان في الشهر مرة او مرتين اه يعني قلت قيمته بسبب كثرة انواع واصناف المأكولات المحفوظة والمعلبة والجاهزة آآ فهنا تلاحظون اصبح الناس يقبلون على العسل لماذا - [01:17:02](#)

لانه آآ يكون آآ من اه الاطعمة التي لا غنى لهم عنها وهي فرضت عليهم بسبب الابعاء المعيشية قديما ولانهم يعملون بالجمال ويعملون في الودية فليس امامهم المتاح الا بعض انواع الاطعمة ومنها العسل - [01:17:32](#)

فاصبحت عنايتهم عدد العسل يعني عنايتهم بالغ في اه اما التجارة به واما اه الحاجة اليه. ولهذا السنة النبوية اه جعلت الزكاته العشر لانه يخرج من الارض يعني يحصل عن طريق الازهار او عن طريق الاعشاب - [01:17:57](#)

وايضا كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون عليه العشر وهذا من قول ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم والا كيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله ان يأخذوا العسل العشر - [01:18:32](#)

الا عن طريق عن طريق تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته انا هذا فيما يتعلق بزكاة العسل. قال سواء اخذه من موات او من ملكه وهذه مهمة هذه مهمة يا معاشر الاحبة - [01:18:53](#)

يعني اذا كان هذا العسل اخذه من اه يعني كان النحل يأكل من البر اه او من ملكه من البر يعني الفضاء اخذه من مواد قال مواد يعني الفضاء يذهب في الفضاء - [01:19:17](#)

ويعود اليه. اما اه او في ملكه ما معنى في ملكه؟ يعني عنده عنده آآ مرحلة او عنده قوالب صنعها بشكل معين ادراج صنعها لغذاء النحل وضع فيها شجرا او وضع فيها - [01:19:45](#)

شيئا يحلي او وضع فيها زهورا حتى تتجمع النحل فيها وهي ما تسمى ببيوت النحل فيقوم النحل ويمتص هذا هذه الزهور او هذه الاعشاب او الاشجار. التي وضعها في هذا المعمل او في هذه المنحلة - [01:20:14](#)

او في هذه الدواليب المخصصة لتجميع النهر هذه الان اصبحت مؤونة اصبحت في حكم ماذا المؤونة يعني يصرف عليها يصرف عليها ويتعب عليها لكن المقدار يكون واحدا يعني اذا كان عنده نحل يجمعه من الفضاء - [01:20:32](#)

او كان بحوزته وفي ملحق لبيته او في مزرعته فان الحكم يكون واحدا وهو العشر قال واذا بلغ مائة وستين رطنا عراقية اذا بلغ مائة وستين ركتنا عراقيا فانه يكون فيه - [01:20:55](#)

النصاب اه هذا هو نصاب العسل هذا في المعايير القديمة. هذا في المعايير القديمة هذا في القرن الحادي عشر قال اه اقرأ يا اخ منذر

اقرأ شيخنا قال ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال. وفي الركاز الخمس مطلقا وهو ما وجد من دفع -

01:21:19

الجاهلية نعم قال لما فرغ اه عطف على على زكاة العسل وقبلة لو تلاحظون انه عطف العسل على ماذا؟ ما سقي بلا مؤونة السوقية بلا مؤونة ثم ذكر العسل ثم ذكر - 01:21:52

ما استخرجه من معدن هذي المعادن التي تستخرج من الارض هذي يا معاشر الاحبة تنقسم الى قسمين المعادن التي تستخرج من

الارض هذي تنقسم الى قسمين المعادن السائلة والمعادن الجامدة - 01:22:16

المعادن السائلة هذي مثل البترول او النفط او البترو او الغاز هذي ماذا؟ تسمى المعادن السائلة ما معنى المعادن السائلة يعني

انها ليست ليست جامدة او صلبة سائغة والقسم الثاني المعادن الجامدة - 01:22:45

هذا مثل النحاس ومثل الحديد ومثل الرصاص هذه هذي فيها ربع العشر يا رب شرعنا كما قال المصنف قال ومن استخرج من

معدن نصابا ففيه ربع العشر. في الحال - 01:23:27

طبعنا هنا يأتي سؤال بالنسبة للبترول او النفط الذي تستخرجه الدولة او الدول على بشكل العموم يعني آآ دولة من الدول آآ احضرت

شركة او احضرت آآ خبراء ونقبوا عن هذا البترول - 01:23:57

في الصحراء او في مكان معين ووجدوا اجدوا ان اه هذا الموقع او هذا المكان فيه نسبة من البترول او نسبة من النفط اه هل فيه

زكاة؟ ام ليس فيه زكاة - 01:24:24

هذه حقيقة مسألة خلافية بين العلماء المعاصرين المجامع الفقهية ذكرت ان هذه المسائل الخلافية لكن الصحيح والله اعلم آآ انه لا

زكاة فيه. لماذا لانه سيعصرف في منافع المسلمين يعني تبني به المستشفيات - 01:24:43

تبني به المدارس تبني به آآ تقام به الطرق والجسور اه فهو يؤخذ ويوضع للمنافع. يوضع لمنافع المسلمين هذا التصوير المسألة تصوير

المسألة هنا ان هذا البترول الذي تستخرجه الدولة - 01:25:10

والدولة تستخرجه ليس بالمجان. تستخرجه بنفقة يعني تعطي هذه الشركة او تعطي المقاولين الذين يستلمون هذا المشروع تعطيهم

نفقة اعطيهم مثلا نصف مليار او تعطيهم مليار او تعطيهم اثنى مليار - 01:25:33

وتقول اخرجوا لي هذا هذا النفط وبعد ذلك يدفع الى غيرهم ويكرر ثم هذا البترول او هذا النفط تبنيه الدولة اه تستلم اه قيمته وآآ

تنفقه على المنافع للمسلمين تنفقه على منافع - 01:25:54

المسلمين. اما اذا لا ينفق على منافع المسلمين فهذا فيه كلام اخر ليس هذا موضعه لكن القول الراجح والله اعلم انه لا زكاة فيه. هذا

بالنسبة للمعادن السائلة اما المعادن الجامدة - 01:26:21

هذا فيه ربع العشر مثل النحاس والرصاص والحديد ونحو ذلك اه هذا فيما يتعلق يقال في الحال يعني هذا لا يرتبط بحول من زكاته

على الفور. يعني اذا اخرجته يزكيه - 01:26:40

يخرج ربع العشر لان الله تعالى قال وهذا هذا نص. هذا الان نص عندنا في كتاب الله واتوا حقه اتوا حقه يوم حصاده والحصاد اين هو

الحصاد هنا اين الحصاد هنا؟ الحصاد هنا - 01:27:03

آآ هو استخراجها من الارض هو هذا الحصاد يعني هذا يقوم مقام الحصان قال وفي الركاز وفي اه بقي لنا يعني اه اه وخلال تقريبا

صفحة او صفحتين وننتهي من باب الزكاة ان شاء الله تعالى - 01:27:24

لعلنا ان شاء الله قال تفضل يا اخ منذر اقرأ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضا

مئتي درهم ويظمان بتكميل النصاب والعروض الى كل منهما منهما والواجب فيهما ربع العشر - 01:27:54

وابيح لرجل من الفضة خاتم وقطعة سيف وحلية منطقة ونحوه ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت اليه في ضرورة كانف ولنساء

منهما ما جرت عادتهن بلبسه لا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عاريا. ويجب تقوم - 01:28:18

تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما وتخرج من قيمته وان اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على نعم هنا المصنف تكلم عن

مسألة الركاز وقال ان فيها الخبز. طبعاً الركاز هذا يا معاشر الاحبة - [01:28:41](#)

هو آآ ما وجد من دفن الجاهلية سبق ان رأيته انا تبقى رأيته عندما كنت انا في مدينة تبوك قبل نحو عشرين عاماً وآ وكنت آآ اسير على الطرق التي - [01:29:05](#)

كان فيها اه قطارات الدولة العثمانية وتعلمون ان الدولة العثمانية كان لها آآ اطارات تنتقل من آآ تركيا مروراً بالشام ثم تبوك ثم المدينة ورأينا رأيتم انا ومعى بعض الاخوة رأينا - [01:29:42](#)

اه بعض ما تركته الدولة العثمانية مما يدخل في معنا الركاز مثل صناديق مثل سيوف اه مثل اه بعض القطع الفضية اه احياناً اه ادوات معينة للطعام اه او للحفظ الاكل - [01:30:11](#)

وبعضها يكون رخيصاً وبعضها يكون اه يكون غالي الثمن يعني مثل السيف ومثل الصناديق ومثل السكاكين ومثل اه الفؤوس ومثل اه اه ادوات الحرب وبعضها يكون لا قيمة له مثل الملاءق - [01:30:44](#)

والادوات اليسيرة هذي كلها تسمى يسمى اه ركازاً وهذي فيها الخمس هذي فيها الخبز ما تسمى هذي دفن الجاهلية الجاهلية اذا واذا وجدها فهي له اذا وجدها اذا وجدها الانسان فهي له - [01:31:18](#)

لكن عليه ان يدفع الخمس لبيت المال عليه ان يدفع الخمس لبيت المال لحديث ركاز الخمس وهذا في الصحيحين هذي قاعدة اصولية بعد اصولية قائمة على السنة القولية كيف يعرف انه من علامات - [01:31:48](#)

انه ركاز يعرف انه ركاز اذا كان قديماً ليس ليس من وقته او في عصره او قريباً منه يعني وجد وجد قبل مدة وجدوا آآ بعض النقود من الذهب وجدوها في القدس - [01:32:22](#)

نعود لعهد الدولة العباسية وجدوها في القدس مدفونة فهذه من الركاز. قال مطلقاً يعني تجب اه تجب الزكاة مطلقاً قطعة او قطعتين او ثلاث قليلاً او كثيراً فان هذا فيه الخبز - [01:32:52](#)

قال آآ النقدان النقدان هنا الان شرع في زكاة النقيدين اقل نصاب النقيدين يعني الذاب عشرون مثقالاً والفضة مائة درهم النصاب الذهب عشرون مثقالاً هذا هو الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:18](#)

كما في السنة السنة القولية يا معاشر الاحبة هذا فيما يتعلق السنة القولية المتعلقة بالذهب اما اذا كان من الفضة فهذا فيه منتي فيه منثاً درهم النصاب الفضة يعني عندنا في السعودية - [01:33:53](#)

سنة وخمسون ريالاً هذا نصاب الفضة ستة وخمسون ريالاً. اما نصاب الذهب ما هذا احد عشر جنيهاً هذا نصاب قلنا لكل بلد عملته ولكل بلد اه وزنه ولهذا لا يمكن ضبطها هنا - [01:34:34](#)

بقيمة واحدة ولعلي ان شاء الله في اللقاء القادم نذكر بعض آآ بعض التوضيحات حول الموازين والمقادير وان كانت تختلف من بلد الى بلد لكنها تقريبيه اما الاوراق النقدية التي معنا الان فانها - [01:35:13](#)

فانها تقدر بالذهب والفضة قال اه تفضل ويظمان احسن اليكم قال ويظمان في تبكين النصاب والعروض الى كل منهما. والواجب فيهما ربع العشر وابيح وطبيعة سيف وحنية منطقة ونحوه ونحوه - [01:35:41](#)

ومن الذهب قابضة سيف وما دعت اليه ضرورة كائف ولنساء منهما ما جرت عادتهن لبلبسه ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما وتخرج من قيمته وان اشترى عرضاً بنصاب غير سائمة - [01:36:15](#)

على حوله جميل جميل هنا ذكر اه اخذ يتكلم عن اقل نصابة ذهب واخذ نصاباً فضة وقال اه يضمنان في تكوين النصاب يعني اذا كان عنده اه شيئاً من نصاب فضة وشيئاً من نصاب الذهب - [01:36:41](#)

هنا يعني لو انفرد كل واحد منهما فلا يكون منه زكاة لكن اذا ضمهما فيكمل بعضهما بعض بلغ نصاب الذهب زكاة ذهب وبلغني بالفضة زكاة زكاة الفضة من الذهب وشيء يسير - [01:37:08](#)

يضمهما وينظر بعد ان هل هما قريب من زكاة الذهب ام هل هما قريبان من زكاة الذهب من نصاب ذهب اهمهم قريبة من نصاب الفضة فان كان آآ قريبين من نصاب الذهب زكاةهما على انهما ذهب - [01:37:41](#)



لانه خلطهما وكذلك ان كان من الفضة والعروض اه الى كل منها يعني اه البضائع التي تعرض للبيع ولكن القيمة لا تصل مقدار النقاب وهنا آآ يضم قيمة العروض آآ الى بعضها البعض - [01:38:06](#)

عنده بظائع معروضة للبيع ولكن قيمتها لا تصل الى مقدار النصاب وعنده نقود وعنده نقود لا تصل النصاب. فهذا يضم النقود الى العروض التي عنده ثم يزكيها وقالوا الواجب فيهما ربع العشر - [01:38:47](#)

يعني المقدار الواجب في الذهب والفضة وقيمة عروض العروض ربع اشهر ربع العشر وهي اثنان ونصف اثنان ونصف في المئة يا معاشر الاحبة قال هنا ما شاء الله وابيح لرجل من الفضة خاتم - [01:39:11](#)

وقطبيعة سيف وحلية هنا الذي يباح للرجل يعني آآ من اللبس سواء من الذهب او الفضة للتخلي آآ يباح له ذكر عدة اشياء تباح للرجل يعني من الذهب او الفضة - [01:39:41](#)

هل يباح له آآ هنا القطبيعة القطبيعة هذي تلبس هذه توضع على السيف يعني تلبس اه السيف من اه الذهب او فيها مسامير من ذهب او لان اه الصحابة رضي الله عنهم وكذلك - [01:40:09](#)

آآ اه كانوا يضعون ذهب على السيف وكانوا يلبسون السيوف بالذات يعني للزينة وهذا مباح تسمى طبيعة السيف هذي الخاتم معروف الخاتم معروف الذي يلبس في الخنصر وقال آآ - [01:40:41](#)

ما دعت اليه الضرورة هنا يعني مثل اه ان يوضع في اه في الاسنان الذهب يجوز وضعه في وضعه في الاسنان او اذا قطع انفه ووضع مكان انفه شيئا من الذهب - [01:41:17](#)

كما فعل بعض الصحابة آآ عندما قطع انفه فاتخذ انفا من ذهب وهذا ورد في السنن معاشر الاحبة عند ابي داود آآ من حديث آآ حرفة رضي الله عنه اصيب في غزوة من الغزوات قطع انفه - [01:41:45](#)

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ اه انفى من ذهب. وهذا هذا اه اقرار من النبي وهذا دليل اصولي الان يسمى اقرار. هذا دليل اصولي ويسمى دليل الاقرار وهي قاعدة اصولية - [01:42:18](#)

وهنا ذكر الخاتم وذكر السيف وذكر الضرورة مثل الانف والسن ونحو ذلك اما بالنسبة للفضة فهذا الامر الامر فيها واسع لان اغلب حلية الرجال من الفضة واغلب حلية النساء من الذهب - [01:42:38](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة لكن اتخذه حاجة يعني المبالغة في لبس الفضة لا تنبغي يا معاشر الاحبة للنساء وليست للرجال يعني المبالغة في الزينة بزينة الفضة لا تنبغي هذه للرجال - [01:43:07](#)

لكن لو استعمل شيئا يسيرا منها فلا بأس بذلك اما استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للخاتم فهذا كان بحاجة وليس لي اه الزينة هذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم لان - [01:43:40](#)

لان اهل الكتاب اه كانوا لا يقبلون كتابا الا مختوما. فاتخذ خاتما من فضة اما الانسان يلبس خاتم في اليمين وخاتم في اليسار ويبالغ في هذا هذا جيشها هذا ليس من السنة المبالغة - [01:43:59](#)

في لبس الفضة عند الحاجة لا بأس عند الحاجة يعني في المناسبات او كذا. اما ان يكون غالب احواله لبس الفضة والتباهي بها فان هذا ليس بمحمود وللنساء قال ولنساء منهما ما جرت عادته اعادتهن بلبسه - [01:44:22](#)

يعني بالنسبة للنساء فان المرأة تتحدى اما بالفضة او بالذهب لان الله تعالى ذكر هذا عنهن في القرآن ذكر هذا ان المرأة تنشأ في الزينة وتربى على الزينة وتربى على التمتع - [01:44:53](#)

كما في قول الله تعالى اولا ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين يعني ان المرأة تكمن بالزينة ويزيد جمالها بهذه الزينة الشرع وابعاح لها ان تتحلّى بالفضة وكذلك بالذهب - [01:45:17](#)

بحسب عادة بلدها اذا كان عادة البلد الا تبلغ المرأة في الزينة فلا تبالي. تلبس الفضة والذهب على حسب عادة بلدها لان البلدان تختلف بالنسبة لزينة النساء قال ولا زكاة في حدي مباح - [01:45:44](#)

اعد الاستعمال يعني لا تجب زكاة آآ في حرية النساء الذي اعد الذي اعد للاستعمار لماذا لانه لم يعدل انما وانا للتجارة وهذا هو قول

المذاهب الاربعة لان لا نستطيع ان نقول انه يجب عليها في هذا الذهب المستعمل - [01:46:06](#)

وهي قد تكون ليست في ساعة او تكون فقيرة هذا هذا ليس من مقاصد الشريعة ثم قال او عارية او عارية ما معنى هذا يعني لا زكاة زكاة في العالية - [01:46:49](#)

اه يعني موعد للاعارة الشيء الذي يستعار فانه لا زكاة فيه. انا استعرت من من فلان من الناس اه استعرت اه ادوات معينة او اشياء لحضور مناسبة ثم اعدته فان هذا لا يكون - [01:47:26](#)

لا زكاة فيه قال ويجب ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما هنا يا معاشر الاحبة اه اخذ شرع المصنف رحمه الله تعالى في في عروض التجارة وهذا هو النوع الخامس من الانواع الزكاة. النوع الخامس هو - [01:47:57](#)

عروض التجارة وهي موعدا للبيع مثل الملابس او الاقمشة او الاطعمة او السيارات او اليات او الحديد كل ما يعد للبيع فانه فانه تجب الزكاة في قيمته. تنبأوا الزكاة في قيمته - [01:48:29](#)

اه والدليل على هذا السنة القولية السنة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة من موعد للبيع ثم بعد ذلك معاشر الاحبة هنا كيف يزكي اه عروض التجارة - [01:49:02](#)

كما قال المصنف ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء وتخرج من قيمته يقصد انه اذا حان الحب قيمة التي اشترت بها البضاعة فانه تجب فيها الزكاة وتضمن وتضمن ولا يعتبر ما اشتراها به - [01:49:40](#)

انما يعتبر القيمة التي تكون عند مرور السنة على هذه القيمة اه سواء كانت اقل من القيمة التي اشترتها بها او اكثر من القيمة التي اشترى وان مساوية العبرة بما تساويه عند تمام الحول. يقيمها - [01:50:12](#)

بتمام الحول قالوا بالاحظ للفقراء منهما من الذهب يعني او الفضة اذا كان الاحظ للفقراء ان تقوم بالذهب قومت بالذهب. واذا كان الاحظ تقويمها بالفضة قومت بالفضة ثم اخرجت زكاة - [01:50:42](#)

هذه هذه السيارات او الاطعمة او الملابس او الحديد او قال وتخرج من قيمته يعني زكاة العروض تخرج من القيمة ولا تخرج من العروض زكاة عروض التجارة تخرج من القيمة - [01:51:09](#)

ولا تخرج يعني من الاصول التي معه يبيعها وبعض اهل العلم اجاز اخراجها من العروض اذا كان هذا انفع للمحتاج والفقير بعض العلماء اجاز ان تخرج الزكاة من اصولها يعني من العروض نفسها - [01:51:40](#)

هذا قول مشهور عند مذهب الحنابل لكن اه ليس هو القول المعمول به اه عند اكثر الحنابلة قالوا ان اشترى اه عرض بنصاب آ غير سائمة بنى على حوله يعني اذا كان عنده مثلا - [01:52:07](#)

عنده الف ريال مثلا في العام اشترى بها بضائع فانه يبني حول هذه العروض على حول الالف التي اشترتها بها لا على وقت الشراء يبني حول هذه العروض على حول الالف - [01:52:36](#)

التي اشترتها بها لا على وقت الشراء وبهذا نكون ولله الحمد قد انتهينا من المسائل المتعلقة بالزكاة وان شاء الله في آ الاسبوع القادم اعطيكم فوائد طبعها هو بقي مسائل - [01:53:06](#)

متعلقة في سنستكملها ان شاء الله سنستكملها ان شاء الله تعالى يعني سننتهي ان شاء الله من باب الزكاة الاسبوع القادم ونشرع في باب الصيام وان شاء الله بعد اسبوعين - [01:53:37](#)

سنختتم نصف هذا المتن المبارك بعد اسبوعين ان شاء الله او بعد اسبوع بعد اسبوع ان شاء الله سنختتم نصف هذا المتن المبارك اه سيكون هذا عند ان شاء الله باب باب الجهاد - [01:54:09](#)

باب الجهات تقريبا هو الذي يقع في نصف هذا المتن واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم اه بما سمعنا والله وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والاخوة لعلكم تعذروني عن الاسئلة - [01:54:31](#)

سنفتح باب الاسئلة في نهاية الباب. بارك الله فيكم وشكر الله لكم واستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:54:57](#)